ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

ثنائية" التأمين . مسؤولية المنتج"
الارتباط الوظيفي والتأثير المتبادل

أ/ مصطفى بوديسة
جامعة عمار ثليجي–الأغواط

تاريخ إرسال المقال: 25 /01/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 29 /01/ 2020

الملخص :
إن مسؤولية المنتج المستحدثة قامت على توحيد نظام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية حسبما أشارت إليه المادة 140 مكرر من القانون المدني.
لكن المشرع الجزائري رغم هذا فقد أبقى على نظام المسؤولية الشخصية من جهة، وتأثره بالتطور الحاصل لنظام المسؤولية الموضوعية على مستوى القانون المقارن خاصة الفرنسي، وهذا ما ألقى بضلاله على التوجه الجديد للدولة باعتناقها لنظام اقتصاد السوق، وما يفرضه من وضع جديد من خلال توسع النشاط الخاص و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و لعب دور ضبط السوق وحماية المستهلكين.
وأمام هذه المعادلة كان لابد من لعب دور جديد في مجال مسؤولية المنتج من خلال إلزامية التأمين عليها لإسعاف المضرورين من جهة، وتحفيز المنتجين من جهة أخرى.

Abstract:
The responsibility of the product created was based on the consolidation of the system of civil liability, both default and nodding, as indicated by article 140 bis of the Civil Code.
However, the Algerian legislator, despite this, has maintained a system of personal responsibility on the one hand, and influenced by the development of the system of objective responsibility at the level of comparative law, especially the French, which has cast a light on the new direction of the state by embracing the system of market economy, and the new situation it imposes through the expansion of Private activity and the withdrawal of the state from the economic field and play the role of controlling the market and protecting consumers.
In the face of this equation, a new role had to be played in the field of product liability through mandatory insurance to help the needy on the one hand, and to motivate producers on the other.

مقدمة:

سادت لوقت طويل المسؤولية المدنية الفردية القائمة على أساس الخطأ،و ما كانت تحمله من قيمة أخلاقية مفادها ضرورة ردع المتسبب في الضرر و أن التعويض يتحمله المسؤول عن الضرر، بعد أن يثبت

المضرور خطأه. و لصعوبة إثبات الخطأ من طرف المضرور أصبح من السهل على المسؤول الإفلات من العقوبة المدنية، وينتج عن هذا بقاء المتضرر بلا تعويض .

أمام هذا الوضع غي العادل ظهر توجه قاده الفقه و القضاء على السواء بأن تكون المسؤولية المدنية موضوعية بمعنى استبعاد فكرة الخطأ و إعمال فكرة فعل المنتوجات المعيبة و بالتالي أصبح أساس المسؤولية المدنية عيب المنتوج في حد ذاته المتسبب في الضرر و ليس خطأ الشخص.

هذا التوجه الموضوعي حقيقة يتناسب مع الوضع الاقتصادي و الصناعي الراهن و تنوع و توسع مجالات الإنتاج قد يفرز لا محالة مخاطر أو عيوب تعتري هذه السلع مما قد تلحق أضرارا بأفراد المجتمع.

لذلك كان لا بد من استحداث المسؤولية المدنية لمنتج لإسعاف المضرور في استفاء حقه من التعويض، لكن هذا النظام عمليا لا يستطيع الصمود طويلا لأنه مكلف ومرهق للمنتجين، لذلك اقترن بآلية التأمين على هذه المسؤولية بهدف توزيع المخاطر و كفالة التعويض بدلا عن المنتج المتسبب في الضرر.

أصبحت علاقة المسؤولية قائمة بين شركات التأمين ة المضرورين و توارى المسؤول عن الضرر خلف شركات التأمين و أصبح دوره هامشيا أو منعدما و منه يمكن القول: هل أن المسؤولية المدنية للمنتج كرست الوظيفة التعويضية و تنكرت لوظيفتها الأصلية ردع المتسبب في الضرر، وهل أن آلية التأمين حافظت على صمود و بقاء المسؤولية المدنية للمنتج أم أنها أفرغتها من محتواها.

للإجابة عن هذه الاشكالية نتطرق الى دراسة التوجه الموضوعي المتطرف للمسؤولية المدنية للمنتج . مطلب أول . الذي أفرز عن قيام فكرة توزيع المخاطر و تغطيتها و ذلك بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية. مطلب ثاني .

المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي المتطرف للمسؤولية المدنية للمنتج

ظهرت مسؤولية المنتج في تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005 في نص المادة 140مكرر،و هي مسؤولية مستحدثة ذات طابع موضوعي ضمن قانون المسؤولية المدنية، بعد انكماش دور المسؤولية الخطئية عن إسعاف المستهلك المضرور. فرع الأول . لتعيد هذه المسؤولية المستحدثة الاعتبار للطرف المضرور في التعويض بعد تبسيط شروطها لصالحه لتتكفل بوظيفتها التعويضية. الفرع الثاني .

الفرع الأول: عجز المسؤولية الشخصية عن إسعاف المضرور

قامت المسؤولية منذ إنشائها على قواعد كلاسيكية مستمدة من فكرة أخلاقية مفادها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع، و هو ملوم أخلاقيا[1] و أن الخطأ قوام المسؤولية المدنية.

و بالتالي جاء التقدير الشخصي لفكرة الخطأ بمعنى الإخلال بالثقة المشروعة حسب الأستاذ: ايمانويل ليفي و الذي يرى أن تعايش الأفراد في المجتمع بحاجة إلى وجود ثقة متبادلة بينهم، و أن أي انحراف لسلوك الفرد يؤثر على ثقة الآخرين يعد مرتكبا خطأ يوجب التعويض[2]، و يعرف الخطأ بأنه الإخلال بالثقة المشروعة و التي تقوم على معيار السلوك، اذ يتعين على الشخص في مزاولة نشاطه اتخاذ السلوك الوسط بين ثقته في نفسه و بين السلوك الذي لا يتعارض مع ثقة الناس به، فأصبحت هذه الثقة المشروعة هي الالتزام و أي إخلال به يعد خطأ يرتب المسؤولية[3].

غير أن هذه النظرية لفكرة الخطأ لاقت بعض النقد لأنها جاءت بتعريف فلسفي بعيد عن التعريف القانوني، كما أنها لم تحدد معالم السلوك الواجب اتباعه، فكانت الفكرة بهذا السياق فكرة غامضة[4].

كما هناك من عرف الخطأ بأنه ذلك الفعل غير المشروع الصادر عن إرادة الشخص الحرة و مدركا لطبيعة الفعل الذي قام به و الآثار المترتبة عنه فكانت فكرة الخطأ بحسب هذا التعريف فكرة أخلاقية خالصة،أي فكرة الاختيار بين الخير و الشر و التي تنبع عن إرادة حرة.

غير أن هذا التعريف لاقى كثيرا من النقد لأنه ينطبق فقط على الشخص الطبيعي العادي و المميز و يستثني الأشخاص عديمي التمييز و كذا الأشخاص الاعتبارية.

مما أدى هذا الى ظهور توجه آخر يعتمد على التقدير الموضوعي لفكرة الخطأ من خلال الفصل بين الخطأ الأخلاقي و الخطأ القانوني، فالخطأ الأخلاقي يقوم على فكرة الانحراف في السلوك الواجب اتباعه، أما

[1] ـ بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث 2013 ،ص 303.
[2] ـ النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت،1983، ص 118.
[3] ـ بن الزوبير عمار، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2017،ص 130.
[4] ـ ابراهية الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق، دار النهضة العربية ،مصر،1988،ص 54.

الخطأ القانوني فهو ذلك الفعل الضار الذي ينطوي على خطر يهدد الغير[5] ،فكان مفهوم الخطأ لدى هؤلاء يقوم على عنصر الاعتداء أو الإخلال بحقوق الغير.

كما عرف الأستاذ بلانويل الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق[6]، أي ارتباط الخطأ بوجود التزام قانوني سابق.

و عليه و مهما تعددت النظريات و الأفكار حول مفهوم الخطأ سواء بالاستناد إلى المعيار الشخصي كفكرة الانحراف في السلوك، أو بالاستناد إلى المعيار الموضوعي بإتيان فعل ضار يؤدي إلى وقوع ضرر للغير. تبقى فكرة الخطأ الركن الركين و قوام أي مسؤولية مدنية، وعلى المتضرر إثبات هذا الخطأ الواقع من طرف المعتدي و الضرر وعلاقة السببية بينهما، فكانت المحصلة أن نظام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية عاجز عن إسعاف المضرور بإرهاقه بعبء الإثبات مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات المتسبب في الضرر من العقاب المدني و هو تعويض المتضرر.

ان نظرة المشرع الجزائري للمسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي لم تتغير سواء قبل تعديل القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 أو بعد تعديله سنة 2005 و التي تقوم على قاعدة الخطأ الواجب الإثبات و هي نفس القاعدة المستنسخة من المواد 1383.1382 من القانون المدني الفرنسي[7].

نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من القانون المدني قبل التعديل بعنوان العمل المستحق للتعويض ،بموجب المادة 124 منه فكان مفهوم المشرع للخطأ واسع يتضمن السلوك الخاطئ، أو مجرد الفعل الضار و مهما يكن من أمر فان عقيدة المشرع الجزائري إزاء المسؤولية عن العمل الشخصي القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات لم تتغير، وهذا ما يعززه أيضا اجتهاد القضاء[8].

و حتى بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 بقي المشرع وفيا للطابع الشخصي للمسؤولية الخطئية و قام فقط بتعديل طفيف على نص المادة 124 بإضافة كلمة بخطئه ليصبح النص: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. نرى أن المشرع من خلال النص استبعاده للطابع الموضوعي للمسؤولية و حرصه على الطابع الشخصي، و لكن و على النقيض من ذلك فان المشرع بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 كرس الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية غير الخطئية من خلال تعديل نص المادة 134 الخاصة بمسؤولية متولي الرقابة، والمواد 137.136 المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، بل أن المشرع ذهب متوغلا في التصور الموضوعي للمسؤولية المدنية

[5] ـابراهيم دسوقي أبو الليل ،مرجع سابق ،ص 43.
[6] ـ بن الزوبير عمار، مرجع سابق، ص 140.
[7] ـنفس المرجع،ص65.
[8] ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 25752 بتاريخ1982/12/22،نشرة القضاة،سنة1989،ص58.

من خلال استحداثه لمسؤولية موضوعية جديدة لم تعرف من قبل و هي مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر، و مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بموجب المادة 140مكرر1.

إن مسؤولية المنتج المستحدثة قامت على توحيد نظام المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية، فقد أشارت المادة 140 مكرر من القانون المدني[9] :يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...

لم يكن انقلاب المشرع الجزائري على نظام المسؤولية الشخصية رغم إبقائه عليها محض الصدفة فهو راجع للتطور الحاصل لنظام المسؤولية على مستوى القانون المقارن خاصة الفرنسي، وأيضا للتوجه الجديد للدولة باعتناقها لنظام اقتصاد السوق و ما يفرضه من وضع جديد من خلال توسع النشاط الخاص و انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و لعب دور ضبط السوق و حماية المستهلكين، أن النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص بقدر ما يلبي حاجيات الأفراد من المنتوجات بقدر ما أصبح أداة مصنعة للمخاطر التي يتعرض لها المستهلكون و بالتالي أصبحت القواعد العامة للمسؤولية الكلاسيكية عاجزة عن إسعاف المضرورين خاصة إذا علمنا ذلك الاختلال في العلاقة بين المنتجين و المستهلكين.

أمام الاكراهات التي فرضتها هذه المعادلة الجديدة فان المشرع وقبل تعديل القانون المدني لسنة2005 سن قانونا جديدا يتعلق بحماية المستهلك القانون رقم 02/89 بمفاهيم قانونية جديدة أثرت بشكل جلي على قانون العقود و قانون المسؤولية المدنية، ثم تلاه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[10] الذي ألغى القانون 02/89 ،هذا القانون يقوم أساسا على فرض التزامات على المتدخل[11] عند عرض منتوجاته للاستهلاك.

هذه الالتزامات ذات وظيفة وقائية لحماية صحة وسلامة المستهلك وحماية مصالحه المادية أيضا.

وبالتالي أصبح أي منتوج أثناء العرض للاستهلاك قد يسبب ضررا للمستهلك أو بالغير منتوجا معيبا وقرينة قاطعة على إخلال المنتج بأحد التزاماته، كل هذه المعطيات الجديدة على مستوى المنظومة القانونية لم تكن لتحقيق لو بقي نظام المسؤولية القائم على الخطأ الوحيد الذي ينفرد بالوظيفة التعويضية والذي أثبت عجزه، لذلك فالمشرع رغم إبقائه عليه كرمزية قانونية كلاسيكية، إلا أنه شرع لنظم قانونية موازية، خاصة بالمسؤولية المدنية أبرزها مسؤولية المنتج التي ربما انتصرت لصالح إسعاف المضرورين في استيفاء حقهم من التعويض وإضفاء قدر من العدالة لفائدة الطرف الضعيف في العلاقة القانونية.

[9] ـ المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 .
[10] ـ القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم .
[11] ـ عرفت المادة 7/3 من القانون 09-03 المتدخل بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

الفرع الثاني : هيمنة الوظيفة التعويضية على المسؤولية المدنية للمنتج

ظهر فكر قانوني جديد وتطور على مدار عقود ليعيد النظر في قانون المسؤولية المدنية ، بدأ بإلغاء مبدأ الفردية في إثارة المسؤولية والتوجه نحو تشديد مسؤولية الفئة المنتجة بتقرير المسؤولية الموضوعية ، والسعي بكل السبل إلى تعويض المضرورين[12].

يعود السبق في ذلك إلى القضاء الفرنسي في محاولته لتكريس أسس موضوعية لمسؤولية المنتج من خلال مجموعة التطبيقات القضائية والتي أعطت الأولوية لمهمة تعويض ضحايا المنتجات على حساب مهمة جزر المتسبب في الضرر [13].

توّج هذا السبق القضائي بصدور التوجيه الأوربي رقم 85-374 الذي أسس لنظام مسؤوليته المنتوج الصارم، وعمد المشرع الفرنسي إلى إدماج التوجيه الأوربي الموحد لسنة 1985 في قانونه المدني بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 بإضافة فصل جديد تحت رقم 4 مكرر إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي بعنوان : "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة"، والجديد في هذا القانون استبعاده لعنصر الخطأ واستبداله بفكرة العيب كأساس لقيام مسؤولية المنتج ، ومفهوم العيب بحسب هذا القانون يرتبط بمدى توافر المنتوج على المستوى المطلوب من السلامة حسبما أشارت إليه المادة 4/1368 منه بأنه: « يعد المنتوج معيبا بحسب القانون عندما لا يتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره».

وأضاف نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بموجب القانون 389/98 توحيد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فأشارت المادة 1/1386 منه على أن : « المنتج يكون مسؤول في مواجهة المضرور سواء مرتبط معه بعقد أم لا»[14].

وغير بعيد من ذلك فإن المشرع الجزائري اختار نفس المنحى في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري باستحداثه لمسؤولية المنتج ضمن المادة 140 مكرر كما ذكرنا سابقا لتعويض المستهلكين عن أي ضرر يلحق بهم من أي منتوج معيب ، وبالموازاة مع ذلك فإن المشرع أرسى أيضا دعائم خاصة لحماية المستهلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري : « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

[12] بن طريقة معمر ، مرجع سابق ، ص 304.
[13] بن طريقة معمر ، نفس المرجع ، ص 305.
[14] جميعي حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 177.

جاء في هذا النص مختصرا جدا ، لكن بين نجلاء توجه المشرع الموضوعي لمساءلة المنتج انطلاقا وأساسا من فكرة عيب منتوجه وليس بالسلوك الخاطئ الذي أدى إلى الضرر ، وأن فكرة عيب المنتوج تتعلق بمدة توفر أمان المنتوج عند العرض للاستهلاك.

وهذا ما أفصح عنه الشارع صراحة بموجب القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك والذي دفع اللبس نوعا من عن المادة 140 مكرر من القانون المدني.

فقد نصت المادة 9 من القانون 09-03 [15]: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين».

أما عن نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، فإننا نرى من ظاهر نص المادة 140 مكرر أنها بين المنتج للسلعة والمضرور المتعاقد أو الغير فقط، لكن الوضع في قانون حماية المستهلك مختلف فإن المسؤول عن الضرر هو المتدخل والذي عرفته المادة 7/3 منه بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك».

أما عملية الوضع للاستهلاك عرفتها أيضا المادة 8/3 بأنها: «مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة».

نرى أن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولين المتدخلين في عملية الوضع للاستهلاك خدمة للمستهلك المضرور، ولم يتوقف فقط عند المنتج حسب ما نصت عليه المادة 140 مكرر، وهذه بمثابة إحدى النقائص التي تشوب هذه المادة، وبالتالي يستطيع المستهلك المقتني للمنتوج أو المستعمل، أو الذي في كفالة المستهلك الرجوع على أي أحد من المتدخلين عند تعرضه للضرر بسبب ذلك المنتوج، وعليه يكفي على المضرور إثبات الضرر وأن هذا الضرر بسبب المنتوج المعيب، لينتقل عبء إثبات العكس على المتدخل أو المنتج وهو الأمر الصعب في هذه الظروف الحالية.

نلاحظ أن شروط قيام مساءلة المنتج قد تم تبسيطها لصالح المستهلك المضرور لاستيفاء حقه في التعويض من المتدخل المسؤول عن الضرر.

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للمنتج أصبح لها وظيفة وحيدة فقط هي الوظيفة التعويض عكس المسؤولية المدنية الخطيئة التي كانت تحاول تبني وظيفة تهذيبية إضافية إلى الوظيفة التعويضية.

[15] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

نرى أن مسؤولية المنتج بهذه الشروط وفي إطار حركة توسيع مساءلة المنتجين ربما تصبح مكلفة ومرهقة لهم ماليا، وربما قد تؤدي إلى الكثير منهم إلى الإفلاس، وهو وضع ليس في صالح أي دولة. وبالتالي لابد من آلية تكفل توزيع هذه المخاطر عن طريق اللجوء إلى التأمين من المسؤولية لتوفير الغطاء المالي.

المطلب الثاني : إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج تغطية المخاطر

إن التوجه الموضوعي المفرط لمسؤولية المنتج بعد انتعاش وظيفتها التعويضية من خلال تبسيط شروطها لصالح المضرور، ما كان أن يكتب لها النجاح والبقاء لولا اقترانها بوجود تأمين على هذه المسؤولية لتغطية المخاطر والحلول مكان المنتج لكفالة التعويض (الفرع الأول)، غير أن هذه الثنائية بين التأمين والمسؤولية المدنية والارتباط الإجباري بينهما أفرز عن تشويه لعقيدة المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آلية التأمين عززت نظام مسؤولية المنتج المكلف

ما كان للنشاط الاقتصادي والانتاجي أن يصمد طويلا لو تُرك المنتج أو من في حكمه يتحمل لوحده تبعة نشاطه عند وقوع الضرر للغير بخصوص منتوجاته التي يسوقها للمستهلكين يتحمل التعويض وفق النظام المرهق للمسؤولية المدنية المستحدثة دون الاستعانة بآلية التأمين.

والجدير بالقول أن القانون الجزائري في مجال التأمين على المسؤولية المدنية، يعتبر متطورا قياسا بتشريعات أخرى[16]، كما استشعر المشرع أهميته في مجال تعويض المضرور، فلم يتركه بحرية الاتفاق الاتفاق وإنما ألزم كل منتج على أن في مجال تعويض المضرور فلم يتركه بحرية الاتفاق ، وإنما ألزم كل منتج على أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية فقد أشارت المادة 168 من الأمر رقم 05-07 يتعلق بالتأمينات[17] على أنه : « يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير، تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية مستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية الإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين ، وللغير تخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين».

[16] حديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 03 ، نسمة 2008 ، ص 137.
[17] المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات ج ر عدد 27 بتاريخ : 2006/04/26

كان لآلية التأمين الفضل في تجاوز مبدأ فردية التعويض إلى تكريس مبدأ تشاركية التعويض، فما كان لهذا الوضع أن يوجد لولا جهود بعض الفقه وعلى رأسهم الفقيه "Savatier" من خلال نظريته التي سميت بنظرية المسؤولية [18].

يرى الفقيه "Savatier" أن تعويض الضرر خاصة الجسدي هو عبئ يقع على عاتق الهيئة الاجتماعية، التي ينبغي عليها كفالة وضمان تعويض المضرور دون التقيد بالقيود التي تفرضها المسؤولية الفردية من ضرورة إثبات الخطأ، ودون التقييد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول وإنما يجب على الكيان الاجتماعي تحمل عبئ التعويض[19]، بعد أن أصبحت الذمة الفردية عاجزة لوحدها عن الوفاء بالتعويض، وانتهى "Savatier" في نظريته إلى أنه بات من الضروري البحث عن مسؤول عن تعويض من بين مجموعة من الملتزمين بالتعويض أهمهم الدولة، أشخاص الاعتبارية شركات التأمين بالتعويض أهمهم الدولة، الأشخاص الاعتبارية، شركات التأمين باعتبارهم ذمة جماعية تكفل التعويض.

لاقت هذه النظرية النجاح والقبول لما تكرست تشريعيا بظهور نصوص قانونية تنظم مجال التأمين على المسؤولية حتى وإن كانت اختياريا كما فعل المشرع الفرنسي[20].

لكن على مستوى التشريع الجزائري ، فإن قانون التأمينات ألزم كل منتج أن يكتب تأمينا لتغطيته المخاطر الناجمة عن منتوجاته المعيبة كما ذكرنا سابقا، وأنه تطبيقا لنص المادة 168 من القانون 95-97 المتعلق بالتأمينات صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات[21].

فقد أشارت المادة 2 منه : « يضمن التأمين المسمى المسؤولية المدنية عن المنتوجات، طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تسبب فيها المنتوجات».

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع ألزم جميع المنتجين بالتأمين على جميع المنتوجات دون استثناء وفي جميع المراحل من الإنتاج إلى التصميم إلى التركيب إلى التغليف إلى غاية طرحها في السوق [22]، كما ألزم أيضا متدخل آخر بالتأمين أيضا سواء كان مشورا للسلع أو موزع، وأن هذا التأمين يجب أن يغطي الأضرار الجسمانية والمادية التي تصيب المتعاقدين والمستعملين وحتى الأغيار.

[18] بن الزوبير عمر ، المرجع السابق ، ص 47.
[19] SAVATIER (René) , vers la socialisation de la responsabilité et des risqué individuelle n D.H 1931 , chrom , p9.
[20] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 320.
[21] المؤرخ في 1996/01/17 ، ج ر عدد 05 سنة 1996
[22] معاشو أحمد ، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة ، دارسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 109.

وبالتالي يصبح المضرور من خلال آلية التأمين صاحب امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، وهذه تعتبر بمثابة حماية استثنائية يوفرها نظام تأمين المسؤولية عن المنتوجات[23]، إضافة إلى ذلك أنه يحق للمتضرر رفع الدعوى ضد المؤمن (شركة التأمين) مباشرة للحصول على التعويض بالرغم أن هذا المتضرر ليس طرفا في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له.

مهما يكن من أمر ترى بوضوح كيف أن نظام التأمين حافظ على وجود المسؤولية المدنية للمنتج المكلف والمرهق للمسؤول، وكفل من جانب آخر التعويض المتضرر بطرق بسيطة تتلائم ووضع المستهلك المتضرر حتى وإن لا تربطه أي علاقة تعاقدية سواء مع المنتج أو الموافق (شركة التأمين) لكن الملاحظ في الأمر أن المنتج أو المتسبب في الضرر أصبح وجوده ثانوي وحتى منعدم في نظام المسؤولية المدنية، مما ينذر بآلية بأن آلية التأمين قد أفرغت المسؤولية من محتواها الأخلاقي بل وشوهتها .

الفرع الثاني: آلية التأمين شوهدت عقيدة المسؤولية المدنية

أفرز التوجه الموضوعي المتطرق للمسؤولية المدنية تكريس مبدأ تشاركية التعويض تحت تأثير مبررات توزيع المخاطر، وهذا كان تطبيقا لأهم النظريات الداعمة لهذا التوجه أبرزها نظرية اجتماعية المسؤولية للفقيه "Savatier" وخدمة لهذا التوجه أصبح التعويل على الذمة الجماعية لكفالة التعويض بدل الذمة الفردية أو المسؤول عن الضرر، وأصبحت بذلك الوظيفة التعويضية منوطة بشركات التأمين لما توفره من ملاءة مالية بدل المسؤول عن الضرر، مما تترتب عنه تشجيع القضاة على الحكم بالتعويض لصالح المضرور، وكفاهم نظام المسؤولية المدنية المستحدثة عناء التعقيد الذي كان يسود نظام المسؤولية الكلاسيكية القائمة على الخطأ.

هذا الوضع أدى بالضرورة إلى تراكم دعاوى التعويض وازديادها، خاصة في دعاوى المسؤولية الطبية، مما قد يؤدي مستقبلا بشركات التأمين إلى عدم قدرتها على توفير الاقتدار المالي نظرا لارتفاع عدد دعاوى التعويض ومبالغ التعويض الباهضة، هذا الوضع غير المتوازن قد ينذر بمستقبل مجهول لمصير ثنائية التأمين– المسؤولية.

أيضا هناك من يرى أن فكرة توزيع المخاطر عن طريق ثنائية التأمين المسؤولية المدنية من شأن هذا الارتباط إلغاء فكرة المسؤولية ذاتها بإعفائها المسؤول من التعويض وإحلال الذمة الجماعية مكانة.

وهذا قول وجيه وصحيح فهذا النظام قد استبعد تماما مسؤولية المتسبب في الضرر وقامت مقامه شركات التأمين، وأصبح هذا المسؤول عن الضرر دوره هامشيا في نظام المسؤولية المدنية بعدما اقتصر دوره على مجرد ممول للأموال لشركات التأمين.

[23] وليد عمر الطيب

وهذا ما خلصت إليه الأستاذة "Viney" في رسالتها بخصوص انكماش نظام المسؤولية الفردية[24]، مما يؤدي إلى القضاء على وظيفة الردع أو العقوبة المدنية التي كانت تقوم به المسؤولية الفردية.

ليس هذا فحسب، فقد أصبح المنتج يقوم بإدماج مبالغ أقساط التأمين في ثمن المنتوجات المسوقة للمستهلك، وبالتالي توزيع عبء التعويض على ذمة المستهلكين أنفسهم، مما يعد هنا بمثابة إفراغ لمضمون المسؤولية المدنية برمتها.

[24] Viney (Geneviève) le décline de la responsabilité individuelle , thèse , paris 1964 , p 191.

خاتمة :

كان لمسؤولية المنتج الفضل في إسعاف المضرور من خلال التخفيف من تعقيدات المسؤولية المدنية الخطيئة، بعدما أصبح الضرر بمثابة قرينة قاطعة على عيب المنتوج، وبالتالي قيام المسؤولية المدنية، لذلك كان هذا النظام المستحدث من بين أهم أنظمة التعويض واقعية وملاءمة خاصة في ظل اقتران هذه المسؤولية بإلزامية التأمين وما يوفره من ملاءة مالية اتجاه المضرورين ، وأصبح بذلك المسؤول عن الضرر غير معني ، بل وأصبح دوره ثانوي بعدما أصبحت شركات التأمين هي من تتصدى لتغطية المخاطر والتعويض، مما قد يؤدي مستقبلا إلى القضاء على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية بعدم مساءلة المتسبب في الضرر وتحول المجتمع برمته إلى مجتمع تأميني، خاصة إذا علمنا أن حتى أقساط التأمين يستطيع المنتجون إدماجها في ثمن السلع التي يقتنيها المستهلك ، وإذا دققنا أكثر ربما نجد أن هذا الأخير يكلف تعويض نفسه بنفسه.

قائمة المراجع

[1] ـ بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث 2013 ،ص 303.
[1] ـ النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت،1983، ص 118.
[1] ـ بن الزوبير عمار، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2017،ص 130.
[1] ـ ابراهية الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقييد و الإطلاق، دار النهضة العربية ،مصر،1988،ص 54.
[1] ـ
[1] ـابراهيم دسوقي أبو الليل ،مرجع سابق ،ص 43.
[1] ـ بن الزوبير عمار، مرجع سابق، ص 140.
[1] ـنفس المرجع،ص65.
[1] ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 25752 بتاريخ1982/12/22،نشرة القضاة،سنة1989،ص58.
[1] ـ المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 .
[1] ـ القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم .
[1] ـ عرفت المادة 7/3 من القانون 09-03 المتدخل بأنه:كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.
[1] بن طريقة معمر ، مرجع سابق ، ص 304.
[1] بن طريقة معمر ، نفس المرجع ، ص 305.
[1] جميعي حسن عبد الباسط ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دارسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 177.
[1] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[1] حديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 03 ، نسمة 2008 ، ص 137.

[1] المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات ج ر عدد 27 بتاريخ : 2006/04/26

[1] بن الزوبير عمر ، المرجع السابق ، ص 47.

[1] SAVATIER (René) , vers la socialisation de la responsabilité et des risqué individuelle n D.H 1931 , chrom , p9.

[1] قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 320.

[1] المؤرخ في 1996/01/17 ، ج ر عدد 05 سنة 1996

[1] معاشو أحمد ، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة ، دارسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 109.

[1] وليد عمر الطيب

[1] Viney (Geneviève) le décline de la responsabilité individuelle , thèse , paris 1964 , p 191.